

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على البروتوكول الإضافى لاتفاقية التبادل الحر

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ،

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على البروتوكول الإضافى لاتفاقية التبادل الحر بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٠١ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٣ يولية سنة ٢٠٠١ م ) .

## بروتوكول إضافي لاتفاقية التبادل الحر

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية ، المشار إليهما فيما بعد  
بالطرفين ؛

عملاً بأحكام اتفاقية التبادل الحر الموقعة بينهما بتاريخ 27 مايو 1998 ، وخاصة  
المادة الثانية والمادة العشرين منها ؛

وطبقاً لالتزامات الطرفين الإقليمية والدولية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية  
ومنظمة التجارة العالمية ؛  
اتفقتا على ما يلي :

### ( المادة الاولى )

تضاف القائمتان (7 و 8) المرفقتان بهذا البروتوكول إلى القائمتين (1 و 2) المرفقتين  
باتفاقية التبادل الحر ، الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بتاريخ  
27 مايو 1998 ، والمشار إليهما في المادة الثانية (أ) من اتفاقية التبادل الحر .

### ( المادة الثانية )

تعفى السلع ذات المنشأ والمصدر المصريين المدرجة في القائمة (7) المرفقة بهذا  
البروتوكول كلياً من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل عند استيرادها  
بالمملكة المغربية .

تعفى السلع ذات المنشأ والمصدر المغربيين المدرجة في القائمة (8) المرفقة بهذا  
البروتوكول كلياً من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل عند استيرادها  
بجمهورية مصر العربية .

## ( المادة الثالثة )

يعتبر هذا البروتوكول وقائمتا السلع المرفقتان به جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التبادل الحر الموقعة بين البلدين بتاريخ 27 مايو 1998

## ( المادة الرابعة )

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية في كلا البلدين. ويظل ساري المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة ، برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب .  
وتظل نصوص هذا البروتوكول سارية المفعول بعد انقضاء العمل به ، وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانه والتي لم تنجز بعد عند تاريخ إنهاء العمل به .  
حرر هذا البروتوكول ، ووقع بالقاهرة في 19 صفر 1421 هجرية ، الموافق 23 مايو 2000 ميلادية من أصلين باللغة العربية .

عن

حكومة المملكة المغربية

العلمي التازي

وزير الصناعة والتجارة

والصناعة التقليدية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

د. يوسف بطرس غالي

وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية

## قائمة رقم (7)

## قائمة السلع المصرية المقرر إعفاؤها

م	البند الجمركى	التوصيف
1	73/03/00	مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة من حديد صلب .
2	84/21/11	أجهزة طرد مركزى بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزى ( فارزات القشرة ) .
3	84/21/12	أجهزة طرد مركزى بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزى ( أجهزة تجفيف الملابس ) .
4	84/21/19	أجهزة طرد مركزى بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزى ( غيرها ) .
5	84/21/21	أجهزة ترشيح أو تنقية مياه .
6	84/21/22	أجهزة ترشيح أو تنقية المشروبات ماعدا المياه .
7	84/21/91	أجزاء لأجهزة الطرد المركزى .
8	72/27/10	قضبان وعيدان مدرفلة بالحرارة ... من صلب سهل القطع .
9	72/27/20	قضبان وعيدان مدرفلة بالحرارة ... من صلب السليكون - المنجنيز من صلب سهل القطع .
10	72/27/90	قضبان وعيدان مدرفلة بالحرارة ... غيرها .
11	72/29/10	أسلاك من خلاط فولاذية أخرى من صلب سهل القطع .
12	72/29/20	أسلاك من خلاط فولاذية أخرى من صلب السليكون - المنجنيز .
13	72/29/90	أسلاك من خلاط فولاذية ... غيرها .
14	70/04/10	زجاج ملون فى كتلته ... أو ذو طبقة ماصة أو عاكسة .
15	70/04/90	زجاج مسحوب وزجاج منقوخ ألواح ... آخر .
16	74/07/10	قضبان وعيدان من نحاس نقى .
17	32/06/49	مواد ومحضرات التلوين ( غيرها ) .
18	28/36/20	كربونات الصوديوم .
19	29/15/70	حمض تخليك وحمض دهليك ( السيتريك ) وأملاحها واستيراتها .

## قائمة رقم (8)

## قائمة السلع المغربية المقرر إعفاؤها

م	البند الجمركي	التوصيف
1	04/02/21	حليب كامل بشكل مسحوق .....
2	17/02/30/10	الجلوكوز (دستوري) لا يحتوي على فركتوز ....
3	17/02/40/10	الجلوكوز (دستوري) يحتوي على فركتوز ...
4	19/01/90	عجائن غذائية للأطفال غير مهيأة للبيع بالتجزئة (غيرها)
5	04/02/10/10	حليب للأطفال
6	34/02/12/90	مواد للتنظيف المنزلي غير مهيأة للبيع بالتجزئة (غيرها)
7	40/16/92/10	محمأة للأقلام
8	40/16/99/40	أجزاء وقطع منفصلة للسيارات من المطاط
9	48/10/99/10	ورق مطلي من وجه واحد ....
10	48/11/31/10	ورق وورق مقوى مغطى من البولي إيثيلين (تتراباك) مبيض وزن أكثر من 150 جرام لم 2 .
11	48/11/39/10	ورق وورق مقوى مغطى ... غيرها (تتراباك)
12	76/07/11/10	أوراق ألومنيوم ... لتصنيع السلع الغذائية ...
13	85/12/40	أجهزة مسح الزجاج وإذابة التجمد وإزالة البخار للسيارات
14	85/36/20/10	قواطع أتوماتيكية لتصنيع لوحات التوزيع
15	85/36/30	أجهزة أخرى لوقاية الدوائر الكهربائية .
16	85/39/10	مصابيح مقفلة للسيارات .
17	96/04/00	مناحل وجرابل يدوية .
18	94/05/10/10	أجهزة بلاستيكية ومعدنية للإنارة الخارجية للمسرح
19	96/13/80/10	مواقد البوتاجاز الإلكترونية

## قرار وزير الخارجية

رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ بشأن الموافقة على بروتوكول إضافي لاتفاقية التبادل الحر بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٦ ؛

### قرر:

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول إضافي لاتفاقية التبادل الحر بين جمهورية مصر

العربية والمملكة المغربية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣

ويعمل به اعتباراً من : ٢٠٠٣/٢/٢٧

صدر بتاريخ : ٢٠٠٣/٣/٢

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد